

Distr.  
GENERAL

A/46/672  
3 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

# الجمعية العامة



١٩٩١ ٦٧٤

١٩٩١ ٦٧٤

دورة السادسة والأربعون  
بند ٥٩ من جدول الاعمال

## الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو أميليو سادير (أوروغواي)

#### أولاً - مقدمة

- أدرج البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في  
ول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وفقا لقرارات  
جمعية العامة ٤٥/٥٧، المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

- وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية  
عامة ، بناء على توصية مكتبها ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى  
لجنة الأولى .

- وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قررت اللجنة  
أولى إجراء مناقشة عامة بشأن البند المتعلق بمنع السلاح المحالة إليها ، وهي  
بندود من ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت مناقشة هذه البندود في الجلسات من ٣ إلى ٢٤ ، المعقودة  
الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وتم النظر  
مشاريع القرارات بشأن هذه البندود والبت فيها في الجلسات مابين ٢٥ إلى ٣٧ ،  
معقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٩ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> ،

(ب) رسالة مورخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهولندا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نت الإعلان بشأن عدم الانتشار وصادرات الأسلحة ، الذي أصدره المجلس الأوروبي في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ (A/46/289) ،

(ج) رسالة مورخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمصر لدى الامم المتحدة (A/46/329-S/22855) ،

(د) رسالة مورخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفنواتو لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي لمتحف جنوبي المحيط الهادئ الثاني والعشرين ، المعقود في باليكير ، بونبي ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ (A/46/344) ،

(هـ) رسالة مورخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من ممثلي الأرجنتين والبرازيل وشيلي لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص الإعلان المتعلق بالحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية - اتفاق مندوسا ، الموقع في مدينة مندوسا بالأرجنتين ، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/46/463) ،

(و) رسالة مورخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/46/493) ،

(ز) رسالة مورخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/46/501) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين  
الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/46/501/Rev.1) .

(ط) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ، يحيط بها نص مبادرة السلام المتعلقة بإعلان هبة الجزيرة الكورية منطقة لا نووية الذي صدر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (A/46/621-S/23201) .

### ثانيا - النظر في المقترنات

#### ألف - مشروع القرار A/C.1/46/L.9

٥ - في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار معنونا "المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتنمير تلك الأسلحة" (A/C.1/46/L.9) ، وفيما بعد ، انضم إلينا مقدمي مشروع القرار إسبانيا ، أورغواي ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، النرويج ، الهند ، اليونان . وعرض مشروع القرار ممثل الأرجنتين في الجلسة ٢٧ ، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفيما يتصل بمشروع القرار ، قدمت الامانة العامة مذكرة تتطرق باشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.1/46/16) .

٧ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/46/L.9) بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار ألف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/46/L.16

٨ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسنبرغ ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار معنونا "الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" (A/C.1/46/L.16) ، وفيما بعد انضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار بوليفيا ، وشيلى ، وسنغافورة . وعرض مشروع القرار ممثل استراليا في الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/46/L.36

١٠ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، المانيا ، اوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيلارسوس ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، كوستاريكا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار معنونا "الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/46/L.36) . وفيما بعد انضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار أورغواي ، جمهورية كوريا ، ساموا ، شيلي ، فنزويلا ، قبرص ، لكسنبرغ . وعرض مشروع القرار ممثل كندا في الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١١ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.36 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار جيم) .

### ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

#### الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)

##### ألف

المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/٤٥ باء المعتمد دون تصويت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي لاحظت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أنه سيعقد ، بناء على طلب الدول الأطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢)</sup> في جنيف في عام ١٩٩١ بقية استعراض سريان الاتفاقية بهدف ضمان تحقيق الغايات المنصوص عليها في الديباجة والاحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ، بما في ذلك ما يتصل منها بالمفاوضات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مشاركة ما يزيد على ١٥٠ دولة طرفا في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، في أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ،

(٢) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦) ، المرفق .

- ١ - تلاحظ مع الارتياح أن قيام المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، إعلاناً خاتماً بتوافق الآراء ٤
- ٢ - تشدد على الأهمية التي يتسم بها ، في جملة أمور ، الإعلان السياسي الرسمي الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، وترحب مع الارتياح بنتائج المؤتمر الاستعراضي ، ومن بينها ، بوجه خاص ، التدابير الموسعة لبناء الثقة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية ، وإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبعث تدابير التحقيق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية ٥
- ٣ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي ، بما في ذلك تبادل المعلومات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، وإتاحة هذه المعلومات والبيانات للأمين العام ، وفقاً للإجراءات الموحدة ، سنوياً وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ٦
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ قرارات وтوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ٧
- ٥ - تدعو جميع الدول الموقعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنسحب منها بعد إلى أن تبادر بذلك دون إبطاء ، وتدعو أيضاً الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية إلى أن تنسحب في موعد مبكر إلى الدول الأطراف فيها ، بما يساهم في الالتزام العالمي بالاتفاقية ٨

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :  
اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار ملاحية بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

ولازم تشير الى قراراتها السابقة والى القرارات التي اتخذتها مجلس الامن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ،

ولازم تؤكد من جديد خاتمة قرارها ٥٧/٤٥ جيم المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والقرار ٥٧/٤٥ اللذ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والذي يحث على ابرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في وقت مبكر ،

ولازم تعرب عن انتيائها من جميع التهديدات ، بما في ذلك خاتمة التهديدات التي جرت مؤخرًا ، باستعمال الأسلحة الكيميائية ،

١ - تدين بشدة جميع الاعمال التي تنتهك أو تهدد بانتهاك الالتزامات المضطلع بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥<sup>(٣)</sup> ، وسواءاً من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ،

٢ - تجدد دعوتها الى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وتؤكد من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه ،

---

عصبة الام ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والخمسون (١٩٣٩) ، رقم ٢١٢٨ .

- ٣ - ترحب في هذا الصدد بالمقررات والاعلانات والمبادرات الاخيرة الصادرة عن الامم المتحدة ، وبوجه خاص مجلس الامن ، والرامية الى دعم سلطة بروتوكول جنيف وازالة التهديد باستعمال الاسلحة الكيميائية ،

- ٤ - تؤيد كذلك الانشطة المماثلة الاخرى للمؤتمرات الاقليمية والدولية لنزع السلاح والمقررات الموازية المتخذة من قبل الحكومات الوطنية ، التي تهدف كذلك الى التعجيل بابرام اتفاقية الاسلحة الكيميائية يومها خطوة نحو القضاء على جميع اسلحة التدمير الشامل .

#### جيم

#### الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

#### ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستخدام وإنتاج وتخزين جميع اسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة ، خاصة في ضوء استخدام اسلحة الكيميائية في الماضي والتهديد باستخدامها مؤخرا ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥<sup>(٢)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية<sup>(٥)</sup> ، وإذ تحيط علما بشكل خاص بقرار المؤتمر القاضي بتكليف هذه اللجنة بذلك بان تكشف على سبيل الاولوية المفاوضات المتعلقة

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/46/27) .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩ .

بياناً ملخصاً اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستخدام وإنتاج وتخزين راستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة ، بغية السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائياً على الاتفاقية بحلول عام 1992 ،

وإذ تلاحظ مع الارتياج أن الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة ، المعقود في جنيف في الفترة من 9 إلى 21 أيلول/سبتمبر 1991 ، قد أعلنت عن أمور منها تحفيزها لاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة ببيان اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية ، وبالتحديد البيانات الصادرة عن الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 ، والدول الموقعة على اتفاق مندوسا الصادر في 5 أيلول/سبتمبر 1991<sup>(٦)</sup> ، بالإضافة إلى البيان الصادر عن دول جنوب شرق آسيا وشرق المحيط الهادئ ، المجتمعة في بريسبان في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 ، الذي كان مما جاء فيه أن طلب إلى جميع الدول أن تكون من الموقعين الأصليين على الاتفاقية ،

١ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال العسكري للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتériولوجية ، الموقع عليه في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925 ،

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، في دورتها لعام 1991 ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ،

٣ - تشيد بقرار المؤتمر زيادة تكثيف المفاوضات المتعلقة بفرض حظر كامل يفعّال على استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة ، بغية السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائياً بشأن الاتفاقية بحلول عام 1992 ،

- ٤ - تحث بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال الشهور القادمة بحل القضايا المتعلقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي خلال دورته لعام ١٩٩٣ ؛
- ٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛
- ٦ - تشدد على الدلالة والأهمية الخامتين للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ولمزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة ببابرام مثل هذه الاتفاقية ؛
- ٧ - ترحب بتلك المبادرات التي قامت بها الدول ، وتحث جميع الدول على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات على أسر وطنية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف للتوصول بسرعة إلى اتفاق في المفاوضات الجارية بشأن تلك الاتفاقية والانضمام إليها عالمياً ؛
- ٨ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إعلان نيتها أن تصبح دولاً أطرافاً أصلية في الاتفاقية لفمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة وتنفيذها الفعلي وإعطائها الصفة العالمية ؛
- ٩ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)" .

- - - - -